

## عمدة القاري

عشر أنها الصبح أو العصر على الترديد التاسع عشر التوقف وزاد بعضهم العشرين وهي صلاة الليل ولم يبين ما ادعاه قوله شك يحيى هو القطان الراوي .

58 - ( حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمرهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلون بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فإذا صلوا الذين معه ركعة استأخرروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدمون الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف